

ناداه وكلما نمت في طرق عمله **أفضاه** أي تغذاه إذا كان
 في عمله لانه يبلغ من الشهادة والكتابات وهو حينئذ
قضاء بعلمه بخلاف ما لو شاق فهمه في غير علمه وما
 لو شاق فهمه بسلامة الحق فقط فلا يقضي بذلك وظاهر
 ان محله في القانتة حيث شمرنا شهادة الحق **والانها**
 ولو بلا كتاب فهو اعم من قوله والكتابات **بالحكم** مضمرا
 عن التقييد بقوى مسافة الدعوى **والانها** بسماع
 حجة تقبل فيما فوق مسافة **عند** وهي لا يفهمه وانه
 وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الخ
 استيعاب بخلاف سماع الحق اذ يستعمل حضارها مع
 العرب والعجم في المسافة بما بين القاصين لا بما بين
 القاضين المطبقين والغريم وهي اي مسافة الدعوى
ما يرجع منها يترك الى محله بوجه الاعتدال وهو مراد
 الاصل بتول الى محله لئلا وسيمتد يدك لان القاضي
 يعدي اي يعين من طلب خصما متبا على حضارهم و
 يؤخذ من تغليبهم السابق اتم لو عجز حضار الحق
 مع القرب بخومرض قبل الانها كما ذكره في المطلب
فصل في الدعوى بعين غايبة **لو ادعى**
عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها بغيرها

اي لا يباح له

الاشارة الى ان

سمعت

قول الله في الدعوى والاشارة
 او جوده في الدعوى والاشارة
 الاقضية على قولنا ونقول العرفه واصليها
 كقولهم كلفني فلا تزل علم ان عجزها بقرانها انما انزلت
 ان عجزها بقرانها انما انزلت
 في الدعوى والاشارة

حيوان وعقار **عراقا** ان عرفها الاول بشهرة والثاني بها
 او جوده وسكنه **سمع** القاضي **بجتم** و**حكيم** بها وتبين
 بينك الى قاضي بلد العين ليس لها المدعى كما نظره
 من الدعوى على غايبة **وبعده** المدعى في دعوى عقار
 يقيد ردهم بقولي **طيشتم** صوده ليمتن بصوتهم **ولا**
 ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه **ولا يؤمن**
 اشتباها بغيرها المقروء من العقيد والدوا وبغيرها
بالمدعى في وصف مثلي ما امكنه وذكر قيمة متقوم
 وهو باقيا وتبين ان يدكر قيمة مثلي وان يبلغ في
 وصف متقوم وهذا امر الروضة واصلا **فانما** وعلم
 يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالمروضة واصليها في
 الدعوى من وجوه وصف العين بصفة السلم دون
 قيمتها مثلية كانتا ومتقومة هو في عين حاضرة
 بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وينكر ان يقع قول
 بعضهم ان كلما منهما هنا مخالف ما في الدعوى **وسمع**
الحج في العين اعتمادا على صفاتها فقط اي دون
 الحكم بها لحظر الاشياء **وكتب** الى قاضي بلد العين
بما قامت به الحج في عينها للكتاب مع المدعى كقول
 بينك اي المدعى احضار المدعى عليه حتى اذا لم يحضرها

قوله في الدعوى والاشارة
 او جوده في الدعوى والاشارة
 الاقضية على قولنا ونقول العرفه واصليها
 كقولهم كلفني فلا تزل علم ان عجزها بقرانها انما انزلت
 ان عجزها بقرانها انما انزلت
 في الدعوى والاشارة